

الجمهوريّة العربيّة السّوريّة وزارة الإعلام

#### شروط ترخيص وكالة أنباء

- 1. يمنح ترخيص وكالة الأنباء لشركة المساهمة المغفلة أو المحدودة المسؤولية وأن تكون جنسية الشركة سورية "صورة مصدقة عن السجل التجاري"
- 2. أن يكون مقدم طلب التّرخيص سوريّ الجنسيّة أو من في حكمه وحاصلاً على الإجازة الجامعيّة أو لديه خبرة إعلاميّة لا تقلّ عن خمس سنوات في مجال الإعلام.
- 1. تشكيل مجلس إدارة يكون فيه ثلاثة أشخاص سوريّين على الأقل بمن فيهم رئيس المجلس، وأن يكون الثّلاثة حاصلون على الإجازة الجامعيّة، أو لديهم خبرة في الإعلام تقدّرها لجنة التّراخيص.
- 2. امتلاك أو استئجار مقر للوكالة لا تقلّ مساحته عن (160) مترًا ومجهّز بالبُنية التّحتيّة الّلازمة والتّجهيزات الضّروريّة بحيث تقوم لجنة التّراخيص بتقديرها.
- 3. دفع رسم ومقدراه (20000 \$) عشرون ألف دولار أمريكي فقط لا غير، أو ما يُعادله من العملة السورية، عند انتهاء إجراءات التّرخيص، ويتمّ إيداعها في البنك المركزيّ.
- 4. ألّا يكون مقدم الطلب أو أيُّ من أعضاء مجلس الإدارة ملاحق قضائيًا، يُستثنى من ذلك القضايا المُتعلّقة بالنّشاط الثّوريّ ضدّ النّظام المخلوع، سواء كانت قضايا سببها أجهزة النّظام ومؤسّساته أو دعاوى شخصيّة كيدية، أو محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالآداب.
- 5. توفر الكادر البشريّ المؤهّلُ والّذي يتضمّن: (مصوّر مراسل –مدير عام تحرير تسويق ونشر. مونتاج).
  - 6. الالتزام بالقوانين و الأنظمة النّافذة في الجمهوريّة العربيّة السّوريّة.
  - 7. مدّة التّرخيص خمس سنوات قابلة للتّجديد بطلب خطّيّ قبل (60) يومًا من انتهاء التّرخيص.
    - 8. يمنح مقدم الترخيص مهلة ستة أشهر لاستكمال شروط الترخيص القانونية والفنية.

طلب ترخيص وكالة أنباء

اسم وكالة الأنباء نوعها لغتها منهجها مكان وجودها مقرّها الرّئيسيّ
---



		الوكالة	مالك		
الجنسيّة	ِهّل العلميّ		العنوان با	مكان وتاريخ الولادة	الاسم
				,	
		ِ العامّ	المدير		
الجنسيّة	ؤهّل العلميّ	التّفصيل المؤ	العنوان با	مكان وتاريخ الولادة	الاسم
		لتّنفيذيّ	المدير ا		<u> </u>
الجنسيّة	ؤهّل العلميّ	التّفصيل المؤ	العنوان با	مكان وتاريخ الولادة	الاسم
		لتّحرير	 رئىس ا		
الجنسيّة	ؤهّل العلميّ		العنوان با	مكان وتاريخ الولادة	الاسم
الإمكانات والمواصفات التّقنيّة					
النوع				ונ	



<del>                                     </del>
+ +
<u>† †                                    </u>
.1 1



		:	السّياسية التّحريريّة
••••			•••••
			•••••
	•••••	•••••	•••••
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		••••••
			•••••
			- 1 w 1 1
			مصادر التّمويل:
•••••	••••••		•••••
•••••		•••••	•••••
			• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
•••••			•••••
••••			
		•	الحسابات الرّسميّة
•••••			•••••
•••••			•••••
•••••		••••••	•••••
•••••			•••••
••••	أود الموالة		
المقرق العامي	العنوان دالةة فوسا	مکان متایر خ	الاسم
الموس العلمي	العلوان بالتعطيين		ارشم
		009,91	
	المؤهّل العلميّ	أعضاء مجلس الإدارة الشركاء المؤهّل العلميّ العنوان بالتّفصيل المؤهّل العلميّ	أعضاء مجلس الإدارة



	to Equipped any Republic	



الجمهوريّة العربيّة السّوريّة وزارة الإعلام

#### الأوراق والثّبوتيّات المطلوبة:

- 1. صورة عن الهُويّة الشخصية لمقدم طلب التّرخيص وصورة عن الشهادة الجامعية أو شهادة الخبرة الإعلامية تقدرها لجنة الترخيص.
- 2. صورة الشّهادات الجامعيّة لرئيس مجلس الإدارة وأعضائه، ووثيقة خبرة في العمل الإعلاميّ لا تقلّ عن خمس سنوات في مجال الإعلام.
  - 3. عقد مُلكيّة أو استئجار ساري المفعول لعقار وكالة الأنباء لا تقلّ مساحته عن (160).
    - 4. إيصال دفع رسوم الترخيص.
- 5. وثيقة غير محكوم لمقدم طلب الترخيص وأعضاء مجلس الإدارة، يُستثنى من ذلك القضايا المُتعلّقة بالنّشاط الثّوريّ ضدّ النّظام المخلوع، سواء كانت قضايا سببها أجهزة النّظام ومؤسّساته أو دعاوى شخصيّة كيدية.
  - 6. النظام الداخلي وشعار الوكالة.

#### تنبيهات مُهمّة:

1. يحقّ للوزارة مراقبة أداء الوكالة والتّأكّد من فعاليّتها واستمراريتها تحت طائلة إلغاء التّرخيص.



الجمهوريّة العربيّة السّوريّة وزارة الإعلام

خط	مّد	تعا
	~~	

بالقرار		ُحنُ صاحب التّرخيص	<u>ز</u>
	تاریخ:	رقم:	•
		تعهّد بما يأتي:	ز

- 1. الالتزام بالقوانين والأنظمة النّافذة في الجمهوريّة العربيّة السّوريّة.
  - 2. الالتزام بشروط الترخيص.
- 3. صحّة البيانات والمعلومات الّتي قُدّمت في إطار الحصول على التّرخيص.
  - 4. التّصريح عن أيّ تغيّر قد يطرأ لاحقًا في البيانات المُقدّمة.
- 5. دفع 10% من قيمة الرسم الإجمالي وتقديم الايصال الى مديرية الترخيص ويعتبر الترخيص لاغياً في حال عدم مطابقة الشروط المذكورة خلال المهلة الممنوحة دون استرداد المبلغ المدفوع.
  - 6. التّصريح عن كامل تجهيزات الوكالة.
- 7. تحمل الشركة مالكة الوكالة كامل المسؤولية التي قد تنشأ عن عمله أو عمل أي من الكادر العامل لدبه.
  - 8. احتفاظ الوكالة بنسخة عن المحتوى الذي تقدمه لمشتركيها لمدة ثلاثة أشهر.

التاريخ: / / 144 هجريّ الموافق / / 202م توقيع صاحب الترخيص